

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/SPC/46/L.16
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 18 1991

NOV 18 1991

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السياسية الخاصة
البند ٧٢ من جدول الأعمالوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنىافغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني
دار السلام ، بنغلاديش ، زامبيا ، كوبا ، مالي ،
ماليزيا ، الهند ، باكستان ، يوغوسلافيا : مشروع قراراللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٢ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩
جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ
في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٣ جيم
المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٢٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٢٥
واو المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٢٦ ألف المؤرخ في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

و ١٢٠/٢٧ هـاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ هـاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ هـاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هـاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هـاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هـاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ هـاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (٢) ،

وإذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ،

(١) A/46/536

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/46/13 و Add.1) .

٢ - تطلب الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة الى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما اذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنًا وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال اسرائيل للفقرة (ا) أعلاه .
